الأمم المتحدة

A/HRC/25/9

الجمعية العامة

Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الأردن

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-10061 160114 170114

1410061

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١١٧	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٥	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٦-١١٧	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١٨-١٢١	١٩
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأُجري استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عُقد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس الوفد الأردني معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور محمد حسين المومني. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التقرير المتعلق بالأردن.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الأردن: تايلند والجبل الأسود وليبيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الأردن:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/17/JOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/17/JOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/17/JOR/3 وCorr.1)؛

٤- وأحيلت إلى الأردن، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدد رئيس الوفد الأردني في مقدمته على أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل فرصة يقيم فيها الأردن حالة حقوق الإنسان فيه بالاستناد إلى النقد الذاتي وأكد مجدداً التزام الأردن بالتعاون مع جميع الشركاء لضمان نجاح الآلية ونجاح مجلس حقوق الإنسان.

٦- وذكر الوفد أن السنوات الأربع الماضية شهدت تقدماً غير مسبوق من حيث الإصلاح وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رغم ما ينطوي عليه ذلك من تبعات أمنية خطيرة ورغم الفوضى التي عرفتها المنطقة. و لم تخفف هذه التطورات الإقليمية وتيرة الإصلاح، لكن الربيع العربي، حسبما أكده جلالة الملك عبد الله غير ما مرة، فرصة لتسريع عملية الإصلاح بوصفها عملية داخلية ونموذجاً للمنطقة. والإصلاح الأردني تدريجي ويعتمد على التحول السلمي والتعددية والتوافق الاجتماعي والتسامح واحترام آراء الغير.

٧- وذكر الوفد أن أركان الإصلاح تقوم على الدستور الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ووفقاً لذلك، عُدل قبل سنتين ثلث مواد الدستور امتثالاً للمعايير الدولية. ويحظر الدستور المعدل أي انتهاكات للحقوق والحريات، ويحمي الكرامة، ويوفر الحماية المادية والمعنوية لجميع المواطنين. ويعطي الدستور أيضاً لجميع الأردنيين حق العمل وتكوين النقابات والأحزاب السياسية ويضمن الطبيعة المجانية والإجبارية للحق في التعليم.

٨- وذكر الوفد أن التعديلات الدستورية تحمي أيضاً الأمهات والأمومة والأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمن التعديلات، في جملة أمور أخرى، حرية الرأي والصحافة والتعبير، فضلاً عن تعليم القراءة والكتابة والحريات الفنية والثقافية والسرية في الاتصالات الشخصية، وعدم إمكانية محاكمة أي مدني أمام قضاة غير مدنيين. وسن الأردن تشريعات، بما في ذلك قوانين عن الأحزاب السياسية والانتخابات والتجمعات العامة والصحافة والمنشورات. وتعزز الهيئة المستقلة للانتخابات الجديدة الشفافية وتشرف المحكمة الدستورية على دستورية القوانين.

٩- وذكر الوفد أن إنجازين رئيسيين في سنة ٢٠١٣ مهدا الطريق للديمقراطية والإصلاح الشامل: الانتخابات البرلمانية في كانون الثاني/يناير جرت في إطار اتسم بالنزاهة والشفافية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وبرصد من مراقبين محليين ودوليين. فتجاوزت نسبة الناخبين المسجلين ٧٠ في المائة رغم الدعوات إلى المقاطعة وأدلى ٥٧ ناخباً بأصواتهم وهي من أعلى نسب المشاركة في تاريخ البلد. وتُمثّل في البرلمان الحالي جميع شرائح المجتمع الأردني. وعقب الانتخابات، تنازل الملك طواعية عن حقه الدستوري في تعيين رئيس الوزراء وطلب للمرة الأولى من البرلمان أن يقوم بالتعيين. وتمثل الحدث الثاني الهام في عقد انتخابات بلدية شفافة في آب/أغسطس الماضي. وارتفع تمثيل النساء في هذه الانتخابات من ٢٥ في المائة سابقاً إلى ٣٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، أصدر الملك مؤخراً أربع ورقات مناقشة بهدف الإسهام في حوار وطني بشأن أفضل نموذج ديمقراطي يصبو إليه الأردن.

١٠- وأبرز الوفد الأمر الذي وجهه الملك للحكومة لتعديل قانون محكمة أمن الدولة وجعل اختصاصاتها تقتصر على جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات وتزوير العملة.

١١- وذكر الوفد أن الأردن أدخل تعديلات على عدة قوانين من أجل مواصلة تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة وتعزيز المساواة ووضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية. وسُنت قوانين جديدة إضافية مثل قانون الحماية من العنف المنزلي والقوانين المتعلقة بالحماية من الاتجار بالبشر بينما عزز قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ حقوق النساء والأطفال. وشدد الوفد على أن قانون العقوبات عُدِّل لوضع حد للممارسات التي تقف في طريق التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان، مثل ما يُسمى جرائم الشرف. ولتعزيز وضع المرأة وضمان القضاء على جميع أشكال العنف، زاد التعديل التشريعي العقوبات على جرائم العنف البدني وجرائم من قبيل الاغتصاب وهتك العرض والاختطاف والتحرش الجنسي.

١٢- وذكر الوفد أن التعديلات التشريعية لعام ٢٠١٢ زادت حصة المقاعد المخصصة للنساء في البرلمان إلى ١٥ بغية تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار ورفع مستوى تمثيلهن وأن انتخابات سنة ٢٠١٣ شهدت زيادة في عدد النساء في البرلمان ليصل إلى ١٨ امرأة، منهن ٣ فزن بمقاعدهن خارج الحصة. وزادت نسبة النساء في البرلمان من ١٠,٨ إلى ١٢ في المائة. وبالتالي، زادت نسبة النساء في المناصب العليا أيضاً وتشغل ثلاث نساء حالياً مناصب وزارية. وهناك ١٤٢ قاضية يشكلن ١٥ في المائة من مجموع القضاة في البلد. ورفع قانون البلديات المعدل لسنة ٢٠١١ الحصة المخصصة للنساء إلى ٢٥ في المائة من أعضاء المجالس البلدية. ولتمكين المرأة من الناحية الاقتصادية وتحقيق المساواة في مكان العمل، استعرضت الحكومة وعدلت مجموعة من التشريعات الاقتصادية المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك قانون الأمن الاجتماعي كما نفذت قوانين ترغم كبار أرباب العمل على توفير رعاية الأطفال.

١٣- وأكد الوفد أن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب بهدف مكافحته. وتجرم المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُعدت مبادئ توجيهية وأدلة للتحقيق في جرائم التعذيب وللاحتجاز قبل المحاكمة بهدف مساعدة القضاة والمدعين العامين على تسجيل قضايا سوء المعاملة ومقاضاتها وللحد من الاحتجاز قبل المحاكمة.

١٤- وذكر الوفد أن أفراد الأمن العام لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة من المقاضاة. ويُحاكم المشتبه فيهم أمام محكمة الشرطة، التي تتمتع بالاستقلالية وتحاكم أفراد الأمن العام. وينص قانون الأمن العام المعدل على ضم قضاة مدنيين إلى محكمة الشرطة بغية زيادة الضمانات المناسبة لمحاكمة عادلة. وتُتاح آليات التظلم لكل من يريد أن يشتكي. وستزيد حماية حقوق الطفل من خلال مشروع قانون حقوق الطفل وقد أُعد إطار وطني لمكافحة عمل الأطفال بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وحُسّنت خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال اعتماد آليات لضمان الجودة.

١٥- وذكر الوفد أن الأردن، وقد صمم على مواصلة جهوده لتحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، اتخذ خطوات عديدة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك دعم حقهم في العيش بشكل مستقل وإدماجهم في المجتمع واعتمادهم على الذات.

١٦- وأشار الوفد إلى أن الأردن مستمر في تعاونه وحواره البناء مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك تقديم التقارير.

١٧- وفيما يتعلق بتعزيز حرية الرأي والتعبير لاحظ الوفد، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية، أن الأردن سن تشريعات توفر بيئة تمكينية لحرية التعبير وحرية تبادل المعلومات كإحدى دعائم تحوله الديمقراطي. وأطلق استراتيجيته الوطنية لوسائط الإعلام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تهدف إلى إيجاد بيئة تدعم وسائط الإعلام المستقلة وإنشاء إطار قانوني مناسب لضمان توازن بين الحرية والمسؤولية. وأنهت اللجنة المكلفة برصد تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام العمل على عدد من النصوص التشريعية، مثل قانون الصحافة والمنشورات وقانون حماية أسرار الدولة ووثائقها وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

١٨- وذكر الوفد أن البرلمان عدل في سنة ٢٠١٢ قانون الصحافة والمنشورات لتنظيم عمل المواقع الإخبارية على الإنترنت ولزيادة الشفافية والمساءلة. وكانت هناك رغبة من جانب أصحاب المواقع الإخبارية على الإنترنت والحكومة في تنظيم المهنة وحماية القطاع من المتطفلين الذين يمارسون الاحتيال والتشهير والابتزاز لدرجة تهدد السلام الاجتماعي. ويشمل القانون عدة تدابير إيجابية مثل منع سجن الصحفيين وقد قلصت مدة إجراءات الادعاء. ولا يفرض القانون أي رسوم على تسجيل المواقع الإخبارية على الإنترنت. ولا يمكن للحكومة أن تحجب المواقع الشبكية المرخص لها دون أمر من المحكمة. ولا تؤثر أحكام القانون في مستوى حرية الصحافة و لم تخفف من حدة النقد الموجه لسياسات الحكومة. ويقتضي القانون من المحررين أن يكونوا أعضاء في نقابات الصحفيين كما يضمن حقوق العمال في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

١٩- وشدد الوفد على انفتاح الحكومة على الحوار مع الجميع بشأن جميع القوانين واللوائح. و لم يُرفض أي طلب لتسجيل أي من وسائط الإعلام الإلكترونية. فهناك ٣٢ محطة إذاعية و٤٤ محطة تلفزيونية و١٤٠ موقعاً إخبارياً على الإنترنت مرخص لها بينما يقع ١١٨ موقعاً شبكياً مخصصاً خارج نطاق قانون الصحافة والمنشورات.

٢٠- وشدد الوفد على أن مفتشية وزارة العمل تكافح سوء معاملة العمال الأجانب بإجراء زيارات ميدانية تضمن سلامة بيئة العمل وحماية حقوق العمال. وأُنشئت وحدة لمكافحة الاتجار لغرض المنع والحماية والمقاضاة.

٢١- ولاحظ الوفد أن الأردن، بفضل إنجازاته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، اختير بين ٦٥ بلداً سيعد جدول أعمال التنمية لما بعد سنة ٢٠١٥. واختار الأمين العام صاحبة

الجلال الملكة رانيا العبد الله لتكون إحدى الشخصيات العالمية الـ ٢٦ التي أُسندت إليها مهمة تحديد الأهداف الجديدة. وقد وضع الأردن سياسة شاملة لخدمات الرعاية الصحية من خلال زيادة أعداد المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية.

٢٢- وشدد الوفد على أن الدستور يؤكد الاستقلال القضائي. وينظر المجلس القضائي المستقل في تعيين القضاة وجميع المسائل ذات الصلة.

٢٣- وذكر الوفد أن الدستور يضمن حق التجمع السلمي الذي شوهد في الآلاف من المسيرات السلمية. وأبدت قوات الأمن أعلى مستوى من المهنية في حماية المشاركين، باستثناء بعض الأحداث المنعزلة التي تم التعامل معها في إطار القانون وبالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤- واعترف الوفد بالتحديات التي تواجهها عملية الإصلاح، والتي يعمل الأردن جاهداً للتغلب عليها، لا سيما آثار الوضع الاقتصادي وتكاليف الطاقة المرتفعة. ويطرح وفود اللاجئين إلى الأردن بوجه عام، ومن سوريا بشكل خاص، تحديات هامة للموارد المحدودة للبلد. وفي هذا السياق، دعا الأردن المجتمع الدولي إلى مساندة مسؤولياته القانونية والمعنوية بدعم البلد في الوفاء بالتزاماته كبلد مستضيف وإيجاد حل لضمان عودة اللاجئين إلى أوطانهم بطريقة تحفظ سلامتهم وحقوقهم الإنسانية.

٢٥- وشدد الوفد على أن إنهاء النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي سيكون له أكبر وقع على حفظ السلام والأمن في المنطقة ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- خلال جلسة التحاور، أدلى ٧٥ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٧- فقد أشادت نيجيريا بحكومة الأردن للمكتسبات التي حققتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في التعليم والصحة وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٢٨- وأعربت النرويج عن قلقها إذ، رغم التطورات الإيجابية، لا تزال النساء يعانين من التمييز داخل النظام القانوني ولا يزال العنف ضد النساء منتشراً على نطاق واسع. ورغم التوصيات المقبولة، لاحظت النرويج أن هناك قيوداً صارمة على حرية التعبير تشددت منذ الربيع العربي، كما تعكس ذلك التعديلات التي أُدخلت على قانون الصحافة والمنشورات. وقدمت توصيات.

٢٩- ولاحظت عمان الجهود التي يبذلها الأردن لمكافحة التمييز وتشجيع المشاركة السياسية. كما أشادت بالجهود والاستراتيجيات الأخيرة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصية.

٣٠- وأعربت باكستان عن تقديرها لسن تشريعات بشأن العنف المترلي والاستقلال القضائي وحقوق الأطفال. واعترفت بجهود الحكومة لحماية حقوق النساء والأطفال وبالتدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل النساء. وقدمت توصيات.

٣١- وأطرت الفلبين على التعديلات التي أُدخلت على الدستور ورحبت بسن قوانين ولوائح تعزز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان. وأشادت بالنجاح في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وحثت الأردن على تنفيذ المعايير الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

٣٢- وحيت قطر دعم الديمقراطية والإصلاحات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل، رغم التحديات التي طرحتها التغيرات في الشرق الأوسط، وبالتحديد تدفق اللاجئين السوريين. وأثنت قطر على الأردن لاستمراره في استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين دون تمييز. ورحبت بالاستراتيجية الوطنية الجديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصيات.

٣٣- وهنأت رومانيا الأردن على تعديل الدستور وإنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخابات الذي برهن، إلى جانب استراتيجياتها وسياساتها، على تركيز عملية الإصلاح على حقوق الإنسان. وأشادت بالتعايش بين الديانات في البلد. وقدمت توصيات.

٣٤- ولاحظ الاتحاد الروسي الاستراتيجيات الوطنية التي نفذها الأردن، لا سيما استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حقوق النساء والأطفال. وقيمت أيضاً بشكل إيجابي الإصلاحات الديمقراطية التي اضطلعت بها الحكومة. وقدمت توصيات.

٣٥- وهنأت رواندا الأردن على سحب تحفظه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الجهود التي يبذلها لزيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار. وأشادت بدعوته الدائمة للإجراءات الخاصة والمنظمات غير الحكومية. وقدمت توصيات.

٣٦- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن الأردن ما زال يتلقى ويستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين، رغم ما ينطوي عليه ذلك من سلبيات من حيث الموارد المتاحة والهياكل الأساسية. وأشادت برغبة البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تعكس ذلك تعديلاته الدستورية واعتماده لعدة قوانين. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشادت سيراليون بالخطوات التي اتخذها الأردن لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما سن ما يزيد على ٣٠ قانوناً، واستجابته لطلبات المقررين الخاصين، وتعديلاته الدستورية، وتنفيذ التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، وبناء القدرات المؤسسية. وقدمت توصيات.

٣٨- ولاحظت سنغافورة إصدار الأردن قانون الأحوال الشخصية لزيادة تعزيز حماية النساء من أمور من جملتها الزواج القسري والعنف المترلي، وتعديلاته على قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل، فضلاً عن التحسينات التي أدخلها على نظام التعليم. وقدمت توصيات.

٣٩- ولاحظت سلوفاكيا التعديلات الدستورية التي أطلقت إصلاحات إيجابية ودعت الأردن إلى ضمان تطبيقها الكامل. ولاحظت أن ثمة حاجة إلى فعل المزيد لمعالجة وضع المرأة وحقوقها، رغم الجهود التي سبق أن بذلها الأردن ومنها سحب تحفظه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت سلوفينيا بالتغيرات الإيجابية التي أجراها الأردن، ولكنها أعربت عن قلقها لأن الإفلات من العقاب في حالات العنف المترلي والجنساني ما زال مشكلة. وأعربت عن أسفها لأن الأردن، رغم قبوله توصية ذات صلة، لم يجرم العقوبة البدنية للأطفال في المترل وفي الرعاية البديلة. وقدمت توصيات.

٤١- وسألت إسبانيا الوفد عن الظروف المطلوبة لسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد وقف اختياري فعلي شامل لعقوبة الإعدام، وعن خططها لزيادة الحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٢- ورحبت سري لانكا بجهود الأردن لحماية النساء من العنف المترلي والأطفال من الاستغلال الاقتصادي وبتدابيره لتعزيز تمكين الإناث ومشاركتهن في الحياة العامة. وأشادت بإتاحة فرص التعليم للجميع. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت دولة فلسطين بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠. وحيت تعميم مراعاة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وشجعت الأردن على زيادة جهوده للمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٤٤- ولاحظ السودان التدابير المعتمدة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما لاحظ التعديلات التي أُدخلت على التشريعات الوطنية لمواءمتها مع التوصيات المقدمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٥- ورحبت سويسرا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها بشأن حرية وسائط الإعلام والصحافة وبشأن عدد السجناء الخاضعين للاحتجاز الإداري، رغم قبول الأردن توصيات سابقة لتحسين تلك المجالات. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشادت تايلند بالإصلاحات السياسية المعززة للديمقراطية البرلمانية. ولاحظت الأهمية المعلقة على النهوض بحقوق النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين، فضلاً عن جهود التصدي

للفقر والجوع، وتوفير التعليم للجميع وتحسين صحة النساء والأطفال بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٤٧- وأشادت تونس بالتعديلات الدستورية الأخيرة وفصل السلطات الذي أدى إلى استقلال القضاء، وكذلك اعتماد خطة وطنية لتمكين المرأة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. وشجعت الأردن على مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف المترلي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت توصية.

٤٨- ورحبت تركيا بالخطوات المتخذة نحو الإصلاح السياسي والاقتصادي، مشددة على أهمية عملية إصلاح شامل. ولاحظت جهود وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية لإقامة حوار بناء مع كل المجموعات السياسية. ودعت إلى مواصلة تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٤٩- ولاحظت أوكرانيا جهود الأردن لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أيضاً الإصلاح الشامل مع تركيز على حقوق الإنسان ورحبت بالتعديلات الدستورية والاستراتيجيات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان. واعترفت بالالتزام بالقضاء على التعذيب. وقدمت توصيات.

٥٠- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية. وشجعت الأردن على مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥١- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدول الأعضاء على دعم استضافة الأردن للاجئين السوريين والفلسطينيين. وأعربت عن قلقها إزاء قانون الصحافة والمنشورات المعدل وإغلاق قرابة ٣٠٠ موقع إخباري على الإنترنت. وقدمت توصيات.

٥٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام الحد من اختصاص محكمة أمن الدولة. ولاحظت التحديات المتعلقة بحرية التعبير. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والعمال المترليين والأطفال العاملين. وقدمت توصيات.

٥٣- وأبرزت أوروغواي الإصلاح الدستوري الذي يعزز مبدأ فصل السلطات وتدابير تعزيز استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ العدل والمساواة. وقدمت توصيات.

٥٤- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية تعاون الأردن مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأشادت بالاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لتُضمن لهم حياة كريمة ومستدامة والاستثمار في التعليم، الذي زاد معدلات التسجيل في المدارس. وقدمت توصيات.

٥٥- ولاحظت فييت نام الجهود المبذولة لتحسين النمو الاجتماعي والاقتصادي والنظام التشريعي والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وأشادت بالإنجازات في مجال الأمن الاجتماعي والعمالة ومشاركة النساء في الأنشطة السياسية والاقتصادية. وقدمت توصيات.

٥٦- ورحب اليمن باعتماد قوانين واستراتيجيات لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاد بحملات توعية الجمهور لدعم ثقافة لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٥٧- ولاحظت أفغانستان التعاون مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان ورحبت باستراتيجيات تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت الجهود المبذولة لضمان حقوق النساء والأطفال ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وقدمت توصية.

٥٨- ولاحظت الجزائر إنشاء آليات لتنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأبرزت اعتماد استراتيجيات لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة للفئات المهمشة. وقدمت توصيات.

٥٩- ولاحظت الأرجنتين الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء وضمان حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية. ورحبت بالأهمية التي يوليها الأردن للمسنين وبالاستراتيجية الوطنية لمساعدة الأيتام. وحثت الأردن على مواصلة اعتماد تدابير للحد من ممارسة الاحتجاز الاحتياطي والقضاء على التعذيب. وقدمت توصيات.

٦٠- واعترفت أستراليا بالضغط الذي يمارسه النزاع السوري على الأردن وأشادت بالكرم الهائل الذي أبداه باستضافة اللاجئين السوريين. وأشادت أيضاً بسحبه التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٦١- وأشادت النمسا بجهود الأردن في استضافة اللاجئين السوريين وتدابير تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء تعديلات قانون الصحافة والمنشورات، التي تهدد حرية التعبير وتوسع المراقبة لتشمل وسائط الإعلام الإلكترونية وإزاء ممارسة التعذيب وإساءة معاملة السجناء. وقدمت توصيات.

٦٢- وأعربت البحرين عن تقديرها للأردن لتعزيزه حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ولاحظت سن تشريعات جديدة بشأن النساء ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص، فضلاً عن قوانين ومبادرات لحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٣- ولاحظت بنغلاديش الإنجازات في التعليم، وتمكين المرأة ومشاركتها، وحماية العمال المهاجرين، وتوفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين القضائيين. وقدمت توصيات.

٦٤- ولاحظت بلجيكا التعديلات الدستورية واعتماد تشريعات جديدة لمواءمتها مع المعايير الدولية. وشجعت على الانتقال نحو وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء وضع المرأة في الأردن. وقدمت توصيات.

٦٥- ورحبت بوتان بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور والقانون الجنائي وتدابير تعزيز حقوق النساء والأطفال من خلال عدة استراتيجيات وطنية وجهود للتوعية بحقوق الإنسان، بوسائل منها المناهج المدرسية والجامعية والبرامج التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقدمت توصية.

٦٦- ولاحظت البوسنة والهرسك التقدم المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في مجال استقلال القضاء. وهنأت الأردن على تعديلاته الدستورية وعلى تحديث قوانينه السياسية والمدنية. والتمست مزيداً من المعلومات عن الخطوات التي يجب اتخاذها في المستقبل لضمان تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية.

٦٧- وشكر الوفد الأردني الدول الأعضاء على تعليقاتها. وفيما يتعلق بقانون الصحافة والمنشورات والتعديلات التي اقترحتها الدول، كرر الوفد تعليقاته السابقة بشأن الغرض من القانون وذكر أنه لم يُسن لخفض سقف حرية الصحفيين في الأردن، بل بالأحرى لترشيد وتنظيم عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية. وذكرت الحكومة أنها تواصل النظر في تعديل جميع القوانين ذات الصلة، بما فيها قانون الصحافة والمنشورات، وستستضيف اللجنة المعيّنة في البرلمان حواراً وطنياً في هذا الصدد.

٦٨- وذكر الوفد أن قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ يحدد ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج مع استثناءات محدودة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان لمن هم دون سن ١٨ عاماً. وبالتالي، تمكنت الحكومة من خفض عدد الزيجات التي تشمل من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً. ويشمل هذا القانون عدة تدابير تضمن أفضل حماية للنساء والأسر.

٦٩- وفيما يتعلق بتحفظات الأردن على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكر الوفد أن قوانين الأحوال الشخصية، القائمة على الشريعة الإسلامية، تضمن الحماية للنساء والأطفال.

٧٠- وفيما يتعلق بحقوق المرأة في الإرث والتعليقات التي تفيد بأن ثمة تمييزاً في حقوق الإرث، لاحظ الوفد أن النسب المئوية من إرث المرأة محددة في الشريعة. ولكن قانون الأحوال الشخصية في الأردن يحدد للمرة الأولى بوضوح حقوق النساء في الإرث بنسبة مئوية محددة وحصص لا يمكن خفضها. وهناك أيضاً حالات يرث فيها الرجال أقل من النساء. وفي ٨٥ في المائة من الحالات، تُمنح حضانة الأطفال للنساء.

٧١- وفيما يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القوانين، شدد الوفد على أن قانون الأحوال الشخصية (٢٠١٠) صيغ بعد مشاورات وحوار مع المجتمع المدني وتم التوصل إلى درجة كبيرة من توافق الآراء. ويمنح القانون نفسه للنساء حق الطلاق ووضع حد للزواج.

٧٢- وذكر الوفد أن العاملات المترليات محميات بموجب قانون العمل لسنة ١٩٩٦ الذي يحدد ساعات عملهن في ثمان ساعات في اليوم، وينظم طريقة دفع أجورهن ويحظر احتفاظ أرباب العمل بجوازاتهن. وقررت الوزارة تعيين موظف اتصال لمعالجة جميع قضايا العمال المهاجرين مع سفارات كل منهم.

٧٣- ولاحظت البرازيل سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار مشروع قانون بشأن الحماية من العنف المترلي، ولكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء الممارسة التي تسمح لمرتكبي الاغتصاب من الإفلات من المقاضاة بتزوج ضحاياهم وإزاء "جرائم الشرف". وقدمت توصيات.

٧٤- واعترفت بروني دار السلام بالتزام الأردن بحقوق الإنسان، كما يبين ذلك سن وتعديل قوانين حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتعلقة بتمكين النساء ومكافحة التمييز ضدهن، وبحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع المجتمع الدولي من خلال مختلف الوسائل. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشادت كمبوديا باعتماد تدابير لدعم الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشريعات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأبرزت التعديلات الدستورية المتعلقة بفصل السلطات واستقلال القضاء. وقدمت توصية.

٧٦- وسألت كندا عن الخطوات الإضافية التي ستُتخذ لتعزيز صحافة منفتحة وحرة دون خوف من العقاب. ورحبت بقانون الهيئة المستقلة للانتخابات. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالمحتجزين المدنيين المقدمين إلى محكمة أمن الدولة، لا سيما المحتجون السلميون (بمن فيهم الأطفال) والصحفيون. وقدمت توصيات.

٧٧- ولاحظت تشاد اعتماد عدد من القوانين وإنشاء عدة هيئات ومؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصية.

٧٨- ورحبت شيلي بجهود الحكومة ومبادراتها على الصعيد الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٠. وحثت الأردن على مضاعفة جهوده لمكافحة عمل الأطفال وضمان تعليمهم. وقدمت توصيات.

٧٩- وهنأت الصين الأردن على إنجازاته العديدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ولاحظت التدابير المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال ذوي الإعاقة وأبرزت الإصلاحات القضائية التي اضطلع بها الأردن. وقدمت توصيات.

٨٠- ولاحظت كوستاريكا الإصلاح الدستوري الذي عزز استقلال القضاء وأنشأ الحقوق الإجرائية في الإجراءات الجنائية. وأشادت بتدابير حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولكنها حثت الأردن على النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على أوجه التقدم فيما يخص حقوق المرأة وحثت على تنفيذها في الممارسة العملية. وقدمت توصيات.

٨١- ولاحظت كوبا الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وحماية النساء والأطفال، لا سيما اعتماد تشريعات من قبيل قانون الأحوال الشخصية. وأثنت على مبادرات حماية الطفل لمكافحة عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال وضمان الحق في التعليم. وقدمت توصيات.

٨٢- وأشادت قبرص بالتزام الأردن بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وتعديلاته الدستورية والتعايش بين الأديان. والتمست أمثلة للتدابير المتوخاة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً. وقدمت توصية.

٨٣- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن بعض القوانين الأردنية تعيق النقاش السياسي الحر والصريح. وأشادت بزيادة التعاون مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالتعذيب وشجعت الأردن على مواصلة تلك الجهود. ورحبت بتعديلات الدستور. وقدمت توصيات.

٨٤- وأعربت جبوتي عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في الأردن، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. ورحبت بنشر ثقافة لحقوق الإنسان وحثت المجتمع الدولي على مساعدة الأردن في دعم اللاجئين. وقدمت توصيات.

٨٥- ولاحظت إكوادور تعديلات قانون العمل الرامية إلى حماية العمال المترليين المهاجرين والتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشادت بالتزام الأردن بمكافحة التعذيب، الذي تعكسه الإصلاحات الدستورية. وقدمت توصيات.

٨٦- وأبرزت مصر الصعوبات المواجهة بشأن الأعداد الغفيرة من اللاجئين الذين تستضيفهم الأردن حالياً واستفسرت عن المساعدة الدولية التي يحتاجها البلد لمساعدة اللاجئين. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يخص حقوق النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٨٧- واعترفت إستونيا بجهود الأردن المتعلقة باللاجئين السوريين. وأشادت بزيادة مشاركة النساء في صنع القرار وتعزيز حرية التعبير. وشجعت الأردن على سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء القيود المفروضة على المواقع الإخبارية على الإنترنت. ورحبت بتنفيذ قانون روما الأساسي. وقدمت توصيات.

٨٨- ورحبت فرنسا بالتزام الأردن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق النساء. ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، المعمول به منذ سنة ٢٠٠٦. وقدمت توصيات.

٨٩- وسألت ألمانيا عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتحفظات الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولمنع التمييز ضد المرأة عموماً، وتعزيز مبدأ الانتخابات العامة، وتحسين تساوي التمثيل في الدوائر الانتخابية، وضمان تساوي الأصوات. وقدمت توصيات.

٩٠- وسألت اليونان عن التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز عدد النساء في مراكز صنع القرار. والتمست معلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وأمثلة عن أفضل الممارسات في ذلك المجال. وقدمت توصيات.

٩١- وأشادت غواتيمالا بالاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعددة بشأن العمالة والتنمية السياسية والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، التي تبين التزام الأردن بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لمساهمة القوات المسلحة الأردنية في حفظ السلام الدولي في إطار الأمم المتحدة. وقدمت توصية.

٩٢- ولاحظت هنغاريا المساعدة المقدمة إلى اللاجئين السوريين وشجعت على إنشاء إطار قانوني وطني بشأن اللجوء. ورحبت بسحب تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشجعت على سحب التحفظات المتبقية. وقدمت توصية.

٩٣- وأشادت إندونيسيا بسحب الأردن تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالاستراتيجية التي أطلقتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وأعربت عن تقديرها للتدابير المعتمدة للدفاع عن حقوق العمال المهاجرين. وقدمت توصيات.

٩٤- ولاحظ العراق الأهمية التي يوليها الأردن لتعزيز حقوق الإنسان، كما يعكس ذلك إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في ٤٢ مادة دستورية مما أدى إلى مزيد من الاستقلال القضائي. وأشادت بإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات. وقدمت توصيات.

٩٥- وأشادت أيرلندا بالتعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١، لا سيما تأكيد قرينة البراءة قبل المحاكمة، ولكنها أعربت عن شواغل بشأن معايير المحاكمة العادلة، والاستقلال القضائي، وانعدام العقوبة المناسبة لجريمة التعذيب، وعدم وجود تعويض ملائم لضحايا التعذيب. ولاحظت أيضاً القيود المفروضة على إنشاء منظمات المجتمع المدني. وقدمت توصيات.

٩٦- وشجعت إيطاليا الجهود المبذولة لمواصلة تعديل التشريعات، على إثر تعديلات سنة ٢٠١١، وسألت عما إذا كان قد تم النظر في الإصلاحات المتعلقة بالحد من الاحتجاز

الإداري أو إلغائه. وذكرت أن حظر المواقع الشبكية لا يتسق مع الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات. وقدمت توصيات.

٩٧- ولاحظت الكويت أن المشاورات مع المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني برهن على التزام الأردن بالتزامات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. وستضمن استراتيجية وسائط الإعلام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وسائط الإعلام المستقلة وتحمي استقلالها وتبين التزام الأردن بحرية الرأي والتعبير. وقدمت توصية.

٩٨- ولاحظت قيرغيزستان أن الأردن كرس جهوده لتنفيذ التوصيات التي قبلها في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالمرأة، بما في ذلك الخطة الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعات ذات الصلة والاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتجار بالبشر والمرأة. وقدمت توصية.

٩٩- واعترف لبنان بالتدابير المعتمدة لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت توصيات.

١٠٠- ولاحظت ليبيا التزام الأردن وجهوده لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك استقلال القضاء، وفصل السلطات، وتحديث التشريعات، والاستراتيجيات الوطنية. ويضمن الدستور جميع الحقوق والحريات الأساسية. ورحبت ليبيا بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وشجعت الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة وعدم التمييز وصحة الطفل والمشاركة الفعالة.

١٠١- واعترفت ماليزيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت عملية التحديث الجارية التي تدرج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية. وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز في تمكين المرأة اقتصادياً وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

١٠٢- وأشادت ملديف بالدور النشيط للحكومة في الوفاء بالتزاماتها والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان. وشكرت الأردن على ما أبداه من كرم في استضافة آلاف اللاجئين من المنطقة. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما المتعلقة بحقوق المرأة. وقدمت توصيات.

١٠٣- ورحبت موريتانيا بالتدابير المتخذة لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية، وضمان الوصول إلى الصحة والتعليم والعمالة، وضمان الحريات الأساسية، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وحماية الصحفيين، ودعم الفئات المستضعفة.

١٠٤- ورحب المكسيك بالتعديلات الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان ولاحظت أن الأردن يستضيف اللاجئين تمشياً مع القانون الدولي. ولاحظت تعديلات القانون الجنائي التي

أنشأت عقوبات أكثر صرامة لجرائم العنف الجنسي وألغت تبرئة مرتكبي جرائم "الشرف". وقدمت توصيات.

١٠٥- ورحب المغرب بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إصلاحات شاملة لتعزيز الديمقراطية. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما التعديلات التشريعية والمواءمة مع الاتفاقيات الدولية ورحب بتدابير حماية النساء والأطفال. وقدم توصيات.

١٠٦- ولاحظت هولندا العبء المؤسسي لاستضافة اللاجئين، ولكنها أعربت عن أملها في أن يستمر الإصلاح التشريعي والدستوري. ورأت أن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ بشأن محكمة أمن الدولة ينبغي سنه وتنفيذه. ولاحظت التمييز ضد النساء المتزوجات مع أجانب. وقدمت توصيات.

١٠٧- ولاحظت نيكاراغوا تنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة، وشجعت على النظر في تمكينها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعترفت بالجهود التي يبذلها الأردن لاستضافة اللاجئين وشجعت على مواصلة هذه الجهود بالتعاون مع المجتمع الدولي. وقدمت توصية.

١٠٨- وأشار الوفد الأردني إلى الجهود الهائلة التي يبذلها البلد لاستضافة اللاجئين السوريين ودعمهم. وقال إن هناك حالياً أكثر من ١,٣ مليون سوري في البلد الذي يناهز عدد سكانه ٧ ملايين نسمة، مما ينشئ ضغوطات وتحديات هائلة لكي يلبي الأردن احتياجات اللاجئين، خاصة بسبب إمداداته الشحيحة من المياه والطاقة. وليست نظم الصحة والهياكل الأساسية والتعليم قادرة على استيعاب هذه التدفقات الكبيرة. وعلى العديد من المدارس أن تطبق نظام الفترتين لضم الأطفال اللاجئين. ولم يتلق الأردن سوى حوالي ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من المساعدة المالية اللازمة لإعالة اللاجئين السوريين. ويدعم الأردن اللاجئين السوريين نيابة عن المجتمع الدولي، ولكن هذا العبء ليس موزعاً بطريقة متساوية. وقد أثر وجود اللاجئين أيضاً بطريقة سلبية على قطاع العمالة وتكاليف السكن والتضخم.

١٠٩- وأشار الوفد إلى التعليقات التي أُبديت بشأن المواقع الإخبارية على الإنترنت ولاحظت أن هناك ١٤٠ موقعاً شبكياً مسجلاً وفقاً للأصول ويعمل بشكل صحيح وبحرية واستقلالية.

١١٠- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد المرأة، ذكر الوفد أن القوانين وأحكام قانون العقوبات لا تميز ضد المرأة؛ بل على العكس، تكون الجزاءات أشد في بعض الحالات عندما تكون الضحية امرأة. واعتُمِد قانون الحماية من العنف المترلي بهدف ضمان التنفيذ الكامل لأصول المحاكمة.

١١١- وأشار الوفد إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة تبين بوضوح التزام الأردن بمكافحة التعذيب. ويتولى فريق رصد وطني مهمة كشف التعذيب؛ وهو يشمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وهناك أيضاً نظم موحدة لتدريب المدعين العامين والمحققين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على طريقة التحقيق في التعذيب والإبلاغ عنه. وينص القانون المدني على قواعد عامة فيما يخص التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه ضحايا التعويض. وبموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، اختُصِر اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات وتزوير العملة؛ وبالإضافة إلى ذلك، فعقب التعديلات الدستورية الأخيرة، لا يمثُل المدنيون إلا أمام قضاة مدنيين.

١١٢- وذكر الوفد أن مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل يوجد في مرحلة العملية التشريعية، ولكن بعض أعضاء المجتمع المدني طلبوا سحب المشروع والتمسوا إجراء حوار أكثر استناداً إلى الحقوق وأكثر شمولاً لمناقشة القانون قبل اعتماده ووافقت الحكومة على هذا الطلب. وبدأت عملية تعديل مشروع قانون الحماية من العنف المترلي بهدف إدراج أحكام تعزز حماية النساء والأطفال والأسرة ككل. واستكملت الحكومة أيضاً مشروع قانون الأحداث الذي يمتثل للمعايير الدولية ويضمن حماية وأمن الأحداث في مراكز الاحتجاز وغيرها من الأماكن. وقدمت الحكومة مؤخراً خططاً لإصلاح الأحكام الاجتماعية لحماية الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، يتكون الفريق الوطني للرصد والتفتيش بأكمله من منظمات المجتمع المدني من أجل المصالح الفضلى للمستفيدين.

١١٣- وذكر الوفد أن منظمات المجتمع المدني أبدت تعليقات بشأن التسجيل والتمويل بموجب قانون الجمعيات وأُجريت تعديلات. وستُعتمد التعديلات الجديدة التي تنص على مزيد من المرونة في الوصول إلى الموارد المالية.

١١٤- وكرر الوفد إحصاءات سابقة بشأن نجاح تمكين المرأة في الحياة السياسية وأشار أيضاً إلى الجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة. واعتُمد مؤخراً قانون بشأن حقوق المرأة في المعاش سيعطيها معاشها الخاص ومعاش زوجها المتوفى. وأما فيما يخص حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، فإن القانون الجنائي يجرم التحرش الجنسي. وينص قانون العمل على جزاءات إضافية لأرباب العمل الذين يرتكبون التحرش الجنسي. وسيُغلق مكان عمل أي رب عمل إذا تعرضت امرأة للتحرش الجنسي على يده.

١١٥- وفي الختام، ذكر الوفد أن الأردن أحاط بجدية بجميع الملاحظات والتدخلات. وقال إن الأردن يقدر كل ما أُثير في هذا الاستعراض.

١١٦- وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعد الوفد بأن يتخذ الأردن جميع التدابير اللازمة لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١٧- وأكد الوفد مجدداً موقف الأردن الإيجابي والصريح تجاه الاستعراض الدوري الشامل وذكر من جديد التزامه بتنمية حقوق الإنسان وإعمالها. وذكر أن جلسة التحاور كانت مفيدة وستُراعى بجدية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٨- نظر الأردن في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه وأعرب عن تأييده لها:

١١٨-١- مواصلة جهوده ليدمج في تشريعاته المحلية أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صدق عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٨-٢- مواصلة دمج الإجراءات الوطنية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان المقبولة (السودان)؛

١١٨-٣- تعديل القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كما ينص عليه الدستور (الدانمرك)؛

١١٨-٤- بدء عملية لمراجعة قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالمنشورات تضم المجتمع المدني وخبراء دوليين وتستند إلى المعايير الدولية (سويسرا)؛

١١٨-٥- تعديل قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان حق الضحايا في العدل والتعويض (أيرلندا)؛

١١٨-٦- مواصلة جهوده المتعلقة بمواءمة التشريعات الوطنية والمعايير الدولية والممارسات الجيدة لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فييت نام)؛

١١٨-٧- التعجيل بإصدار القوانين المقترحة مؤخراً من قبيل قانون حقوق الطفل والقوانين التي تنظم مراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

١١٨-٨- استعراض جميع القوانين التنفيذية المتصلة بالأحداث (دولة فلسطين)؛

١١٨-٩- تعزيز التشريعات التي تحمي النساء والفتيات من الزواج القسري أو المبكر وتعزيز قانونه الجنائي فيما يخص الاغتصاب، لا سيما بإلغاء

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

المادة ٣٠٨ وتعديل قانون العقوبات لإلغاء إعفاء المتهمين بجرائم الشرف من المقاضاة، وتعزيز إنفاذ هذه التشريعات، لا سيما في مخيمات اللاجئين (كندا)؛

١١٨-١٠- ضمان إشراك جميع فئات المجتمع في صياغة القوانين (البحرين)؛

١١٨-١١- مواصلة جهوده من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (اليمن)؛

١١٨-١٢- مواصلة بناء الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان وضمان عمله بفعالية (أوكرانيا)؛

١١٨-١٣- تزويد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان وغيره من المؤسسات ذات الصلة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتتمكن من أداء ولايتها على النحو المطلوب (سيراليون)؛

١١٨-١٤- مواصلة جهوده لتعزيز دور آلياته ومؤسساته الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، لا سيما تلك الخاصة بالنساء والأطفال (بوتان)؛

١١٨-١٥- مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان بتنظيم حملات لتوعية الجمهور بقضايا من قبيل المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، ومكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر والعنف المنزلي (كمبوديا)؛

١١٨-١٦- اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومواصلة سياساتها المتمثلة في مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية (باكستان)؛

١١٨-١٧- مواصلة التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال حملات التوعية وكذلك التشريعات اللازمة (باكستان)؛

١١٨-١٨- مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان، وإدراجها في المناهج التعليمية (المملكة العربية السعودية)؛

١١٨-١٩- مواصلة تعزيز جهوده لتعزيز حقوق الفئات المستضعفة وحمايتها، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة (بروني دار السلام)؛

١١٨-٢٠- تعزيز الجهود الجارية فيما يتعلق بتثقيف جميع المسؤولين الحكوميين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان (اليونان)؛

١١٨-٢١- مضاعفة جهوده من خلال توفير تثقيف وتدريب إلزاميين في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين وحراس السجون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين (سلوفينيا)؛

١١٨-٢٢- مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والمسنين (الاتحاد الروسي)؛

١١٨-٢٣- متابعة الأولويات والاستراتيجيات الوطنية الحالية بشكل مكثف، واتخاذ تدابير فعالة تركز على الحق في الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية ومشاركة المرأة في العمالة والتقدم الاجتماعي السياسي (فييت نام)؛

١١٨-٢٤- ضمان حماية حقوق الطفل وتقديم تسهيلات ملائمة لقضاء الأحداث (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-٢٥- ضمان التنفيذ الملائم للأحكام القضائية المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وحقوق الطفل تحديداً والأسرة بشكل عام (الجزائر)؛

١١٨-٢٦- مواصلة الاضطلاع بأنشطة الاتصال من أجل توعية الناس بحقوق الإنسان (أفغانستان)؛

١١٨-٢٧- مواصلة التشبث برفض أي محاولة لفرض القيم الأجنبية على المبادئ الاجتماعية الأردنية (السودان)؛

١١٨-٢٨- رفض أي محاولة لإنفاذ مبادئ خارج الآليات الدولية الملزمة، طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعمول بها دولياً (مصر)؛

١١٨-٢٩- مواصلة التعاون البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

١١٨-٣٠- مواصلة جهوده لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سنغافورة)؛

١١٨-٣١- اتخاذ خطوات إضافية للتصدي للتمييز ضد المرأة، والتركيز بوجه خاص على الحد من العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

١١٨-٣٢- ضمان زيادة الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم للجميع، لا سيما للمرأة الريفية (تايلند)؛

١١٨-٣٣- منح حقوق جنسية متساوية للرجال والنساء (فرنسا)؛

١١٨-٣٤- تعديل الجهود الرامية إلى إنهاء اعتماد النظام الخاص لقروض النفقة (دولة فلسطين)؛

١١٨-٣٥- **زيادة الجهود لتعزيز الوعي على الصعيد الاجتماعي من خلال مواصلة الحملات الرامية إلى مكافحة جميع أنواع التمييز المرتبطة بالقواعد الثقافية السلبية وحماية الهوية الثقافية للمجتمع في الوقت نفسه (مصر)؛**

١١٨-٣٦- **مواصلة جهود مكافحة التمييز الذي يعاني منه الأطفال، لا سيما الفتيات ذوات الإعاقة (الأرجنتين)؛**

١١٨-٣٧- **مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز وضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في جميع ادعاءات التعذيب (أستراليا)؛**

١١٨-٣٨- **مواصلة تركيز برامج تثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان على قضايا مكافحة التعذيب واحترام حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

١١٨-٣٩- **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعنف (نيجيريا)؛**

١١٨-٤٠- **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في إطار حماية حقوق الطفل وتعزيزها (إكوادور)؛**

١١٨-٤١- **النظر في إمكانية إجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف المترلي (الاتحاد الروسي)؛**

١١٨-٤٢- **ضمان حصول جميع المحتجزين الإداريين على إمكانية رفع دعوى قضائية للطعن في مشروعية احتجازهم (سويسرا)؛**

١١٨-٤٣- **تعزيز تدابير حماية النساء ضحايا العنف أو المهددات به (فرنسا)؛**

١١٨-٤٤- **تنفيذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً (سلوفينيا)؛**

١١٨-٤٥- **الحد من أشكال العنف ضد النساء والأطفال (إستونيا)؛**

١١٨-٤٦- **مضاعفة جهود دعم وضع المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها (نيجيريا)؛**

١١٨-٤٧- **توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعالجون قضايا العنف ضد المرأة وضمان حماية فعالة للضحايا (سلوفاكيا)؛**

١١٨-٤٨- **مواصلة العمل للقضاء على الممارسات التي تسمح للمغتصبين بتجنب المحاكمة إذا تزوجوا بضحاياهم (غواتيمالا)؛**

١١٨-٤٩- مراجعة جميع القوانين المتعلقة بالحماية من العنف المترلي (تونس)؛

١١٨-٥٠- ضمان تعديل القانون المتعلق بالعنف المترلي وبمنعه (الجزائر)؛

١١٨-٥١- ضمان إجراء تحقيق ملائم وفعال في جميع الجرائم المرتكبة ضد المرأة، بما فيها تلك المنطوية على عنصر "الشرف" (سلوفاكيا)؛

١١٨-٥٢- حماية المرأة على نحو أفضل من جميع أشكال العنف، بما في ذلك جرائم الشرف، حسبما يقتضيه القانون الجنائي وقانون حماية الأسرة وقانون الحالة المدنية (بلجيكا)؛

١١٨-٥٣- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الأعراف المنطوية على ممارسات الثأر وجرائم الشرف (الأرجنتين)؛

١١٨-٥٤- إيلاء اهتمام إلى الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الجنس وغيره من الأغراض الاستغلالية، ومنع هذا الاتجار ومحاربته، بوسائل منها إدراج تعريف للاتجار في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وضمان وصول النساء والفتيات المتجر بهن إلى رعاية طبية جيدة وإلى المشورة والمأوى (قيرغيزستان)؛

١١٨-٥٥- العمل من أجل القضاء على الزيجات المبكرة والقسرية وزواج الأطفال، لا سيما اتخاذ خطوات لمواصلة الحد من الظروف التي يمكن أن يتزوج فيها من هم دون سن ١٨ عاماً (سيراليون)؛

١١٨-٥٦- تقاسم خبراته في ميدان تعزيز النظام القضائي مع غيره من البلدان ومواصلة تدريب القضاة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في أحكامهم (عمان)؛

١١٨-٥٧- مواصلة تدريب القضاة والأخصائيين وبناء قدراتهم للتعامل مع الأشخاص المستضعفين (البحرين)؛

١١٨-٥٨- اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١١٨-٥٩- تطبيق مجموعة واسعة من التدابير البديلة لسلب حرية القصر حتى لا يُطبق سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وفي الظروف المناسبة (أوروغواي)؛

١١٨-٦٠- الحد من تطبيق الاحتجاز الإداري ومدته (فرنسا)؛

١١٨-٦١- اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة ضمان حق المحتجزين الإداريين، مدعومين بالمساعدة القانونية الواجبة، في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة للطعن في مشروعية احتجازهم (إيطاليا)؛

١١٨-٦٢- ضمان احترام الإجراءات القضائية العادلة والمنصفة (فرنسا)؛

١١٨-٦٣- ضمان حق المدعى عليهم في التمثيل بموجب القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها في الممارسة العملية (المكسيك)؛

١١٨-٦٤- اعتماد مزيد من التعديلات القانونية لإلغاء محكمة أمن الدولة أو، على الأقل، ضمان عدم محاكمة المدنيين عن جرائم غير مدرجة ضمن اختصاص المحكمة وإما الإفراج عن النشطاء السياسيين المحتجزين أو البت في قضاياهم في المحاكم المدنية (هولندا)؛

١١٨-٦٥- إنشاء آليات تنفيذية لتلقي الشكاوى المتعلقة بأي تصرفات عنصرية، والتحقيق فيها، وإصدار عقوبات وتعويضات تتناسب مع شدتها (سيراليون)؛

١١٨-٦٦- إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير (النرويج)؛

١١٨-٦٧- تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشياً مع المادة ١٥(١) من الدستور الأردني المعدل والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٨-٦٨- اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت (ألمانيا)؛

١١٨-٦٩- ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

١١٨-٧٠- تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

١١٨-٧١- استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل (إسبانيا)؛

١١٨-٧٢- ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية (إستونيا)؛

١١٨-٧٣- ضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٨-٧٤- مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت (فرنسا)؛

١١٨-٧٥- ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير (فرنسا)؛

١١٨-٧٦- إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت (النمسا)؛

١١٨-٧٧- إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة (النمسا)؛

١١٨-٧٨- تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٧٩- بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (إيطاليا)؛

١١٨-٨٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين (الكويت)؛

١١٨-٨١- اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بعقد الاجتماعات العامة السلمية بحرية وتجنب توجيه الاتهامات المسيّسة واستخدام المصطلحات المبهمة التي تمنع المواطنين من ممارسة حريتهم في التجمع وتكوين الجمعيات (المكسيك)؛

١١٨-٨٢- مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في مجلس الوزراء والأحزاب السياسية والنظام القضائي (تايلند)؛

١١٨-٨٣- بذل مزيد من الجهود لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنساء الأردنيات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (قطر)؛

١١٨-٨٤- مواصلة معالجة مسألة تمكين المرأة في ضوء التوصيات الناجمة عن هذا الاستعراض وتلك المقدمة من هيئات المعاهدات ذات الصلة (نيكاراغوا)؛

١١٨-٨٥- مواصلة اتباع السياسات التي تهدف إلى تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية (اليونان)؛

١١٨-٨٦- النظر في إطلاق حملات توعية بشان تمكين المرأة في الحياة العامة والسياسية (تركيا)؛

١١٨-٨٧- اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (رواندا)؛

١١٨-٨٨- مواصلة جهوده لتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي (تركيا)؛

١١٨-٨٩- مواصلة جهوده لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، سواء في المناصب المنتخبة أو في التعيينات الخاضعة للسلطة التقديرية (كوستاريكا)؛

١١٨-٩٠- مواصلة جهوده الجارية لتشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بوسائل منها تنفيذ التحالف الوطني لهذه الاستراتيجية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ (إندونيسيا)؛

١١٨-٩١- مضاعفة الجهود لضمان تمكين المرأة على المستويين السياسي والاقتصادي بغية تقليص أوجه التفاوت بين الجنسين (جيبوتي)؛

١١٨-٩٢- مواصلة تدابيره لتعزيز النهوض بالمرأة، بما في ذلك تكثيف الجهود لزيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار (ماليزيا)؛

١١٨-٩٣- اعتماد مزيد من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك العمل كموظفة سامية في السلطتين التنفيذية والقضائية، على الصعيدين الوطني والمحلي (ملديف)؛

١١٨-٩٤- مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع إشراك عامة الجمهور في عملية صنع القرار (لبنان)؛

١١٨-٩٥- تعزيز تدابير الحماية في العمل لجميع العمال في الأردن، والتشديد بوجه خاص على المهاجرين والأطفال والعمال المترلين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٩٦- ضمان حماية حقوق جميع العمال في الأردن من خلال قانون العمل وكذلك في الممارسة العملية، وذلك بصرف النظر عن أصلهم (فرنسا)؛

١١٨-٩٧- مراجعة قوانين العمل الحالية (العراق)؛

١١٨-٩٨- زيادة العمل من أجل تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل (لبنان)؛

١١٨-٩٩- زيادة حماية العاملات المنزليات من خلال تعديل الأنظمة والإجراءات (دولة فلسطين)؛

١١٨-١٠٠- مضاعفة الجهود للقضاء على الفقر والبطالة (كوبا)؛

١١٨-١٠١- مواصلة الجهود لتعزيز وحماية الحق في الصحة والحق في التعليم لشعبه من أجل زيادة تحسين مستوى المعيشة (بروني دار السلام)؛

١١٨-١٠٢- مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر ومكافحة البطالة (سري لانكا)؛

١١٨-١٠٣- تعزيز الوعي بحقوق من يتلقون المساعدات الاجتماعية والدفاع عنهم من خلال حملات ملائمة (العراق)؛

١١٨-١٠٤- توسيع الحصول على مساعدات الخدمات الاجتماعية من المنظمات المتخصصة من خلال اتفاقات تُجدد دورياً (العراق)؛

١١٨-١٠٥- إنشاء آليات رصد مستقلة لمراقبة مؤسسات ومراكز الرعاية الاجتماعية (المغرب)؛

١١٨-١٠٦- ضمان استخدام نظم الرصد الإلكتروني في المراكز والمؤسسات التي تقدم الرعاية الاجتماعية (المغرب)؛

١١٨-١٠٧- ضمان تعزيز الأسرة وحمايتها من التهديدات الاجتماعية والصحية والأمنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-١٠٨- مواصلة الجهود لتحسين نظام الرعاية الصحية، لا سيما للفتيات والفتيان (كوبا)؛

١١٨-١٠٩- مواصلة جهوده لتحسين الوصول إلى تعليم جيد للجميع (سنغافورة)؛

١١٨-١١٠- اعتماد تشريعات تحمي النساء ذوات الإعاقة العقلية من التعقيم القسري (هنغاريا)؛

١١٨-١١١- اتخاذ تدابير إضافية من أجل التحقيق الكامل للاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

١١٨-١١٢- مواصلة الجهود لرفع مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

١١٨-١١٣- زيادة تكثيف جهوده لرفع مستويات المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة لدعم حقهم في الإدماج الاجتماعي والاعتماد على النفس (ماليزيا)؛

١١٨-١١٤- تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة، بما فيها المدارس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١١٥- مواصلة جهوده الناجحة لتحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٨-١١٦- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ميدانياً رغم الصعوبات (جيبوتي)؛

١١٨-١١٧- مواصلة الجهود لطلب الدعم من أجل تكثيف قدرات الأردن على تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الموجودين على الأراضي الأردنية (قطر)؛

١١٨-١١٨- مواصلة توفير سكن لائق للاجئين في البلد بدعم إضافي من الهيئات الدولية والمانحين (الصين)؛

١١٨-١١٩- مواصلة الجهود الوطنية المبذولة لمنح المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين بدعم من المجتمع الدولي (المملكة العربية السعودية)؛

١١٨-١٢٠- اتباع سياسات لحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (جيبوتي)؛

١١٨-١٢١- مواصلة اعتماد الاستراتيجيات وإنفاذ السياسات والإجراءات اللازمة لضمان حماية واحترام العمال المهاجرين؛ ووضع حد لجميع وسائل التمييز في مكان العمل؛ وضمان المساواة في الأجور والمزايا؛ وضمان فعالية آليات العدل (مصر)؛

١١٨-١٢٢- مواصلة جهوده بغية ضمان حماية وتعزيز حقوق الأجانب العاملين في الأردن (إندونيسيا)؛

١١٨-١٢٣- تعزيز الجهود لحماية حقوق العاملات المهاجرات (سري لانكا)؛

١١٨-١٢٤- تعديل قوانين العمل لضمان زيادة حماية العمال المهاجرين في سوق العمل الأردنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-١٢٥- مواصلة جهوده لضمان الوصول إلى الماء بتحسين خدمات المياه (بنغلاديش)؛

١١٨-١٢٦- زيادة تحسين الأمن الاجتماعي للسكان وصحتهم وعمالتهم (الصين)؛

١١٩- وسيدرس الأردن التوصيات التالية وسيقدم الردود في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤.

١١٩-١- التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١١٩-٢- النظر في توصية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الذي أعرب عن قلقه من أن العنف قد أدى إلى شكل من أشكال ثقافة الإفلات من العقاب (شيلي)؛

١١٩-٣- النظر في إدراج "نوع الجنس" ضمن معايير التمييز (رومانيا)؛

١١٩-٤- تكريس المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الأردن، بما في ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية للتصدي للتمييز ضد المرأة فيما يخص الإرث والحق في العمل والطلاق والحضانة (سيراليون)؛

١١٩-٥- إدانة جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة رسمياً وعلنياً حتى لا تبقى دون عقاب، واللجوء إلى العدالة المدنية وليس العسكرية (إسبانيا)؛

١١٩-٦- اعتماد تدابير موجهة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها نشر المعلومات لزيادة الوعي بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبالتأكد من عدم إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب، وبتوفير سبل الانتصاف والتعويض الملائم لضحايا التعذيب (ألمانيا)؛

١١٩-٧- إلغاء الظروف المخففة لجرائم "الشرف" (فرنسا)؛

١١٩-٨- إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات (النرويج)؛

١١٩-٩- تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت (كندا)؛

١١٩-١٠- اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة (المكسيك)؛

١١٩-١١- تعديل قانون الجمعيات لإلغاء القيود غير المبررة وتيسير قدرة منظمات المجتمع المدني على البحث عن الموارد وتأمينها واستخدامها، بما في ذلك التمويل الأجنبي بغية ضمان التمتع الكامل بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أيرلندا)؛

١١٩-١٢- اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بوسائل منها تعديل قانون الجمعيات لإلغاء القيود المفروضة على إنشاء منظمات المجتمع المدني، وإلغاء دور الحكومة في منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك دورها في تعيين موظفي الدولة في منظمات المجتمع المدني المنشأة حديثاً، وإلغاء شرط موافقة مجلس الوزراء على التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أي قيود وضوابط أخرى غير مبررة تفرضها الحكومة عليها (كندا)؛

١١٩-١٣- اعتماد قوانين تضمن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتنص على حظر طرد شخص وإعادته وتسليمه إلى دولة أخرى في حال وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر الخضوع للتعذيب أو سوء المعاملة (أوروغواي)؛

١٢٠- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد الأردن:

١٢٠-١- النظر في الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها (رواندا)؛

١٢٠-٢- الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

١٢٠-٣- التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

١٢٠-٤- إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٢٠-٥- النظر في سحب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١(ج) و(د) و(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛

١٢٠-٦- رفع التحفظات على المادتين ٩ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتصلة بالجنسية وبالتمييز في العلاقات الأسرية (النرويج)؛

١٢٠-٧- رفع التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

١٢٠-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛

١٢٠-٩- رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛

١٢٠-١٠- رفع التحفظات على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٢٠-١١- سحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛

١٢٠-١٢- النظر في إمكانية سحب التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف منح المرأة الأردنية حق نقل جنسيتها إلى أطفالها (إكوادور)؛

١٢٠-١٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

١٢٠-١٤- النظر إيجابياً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

١٢٠-١٥- تعزيز الحماية المقدمة للأشخاص مسلوبي الحرية، والأفضل أن يكون ذلك بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٢٠-١٦- النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

١٢٠-١٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية (سويسرا)؛

١٢٠-١٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛

١٢٠-١٩- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

١٢٠-٢٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٠-٢١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛

١٢٠-٢٢- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛

١٢٠-٢٣- مضاعفة الجهود لإلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد النساء والتي ما زالت مستمرة في قوانينها المحلية، بهدف ضمان الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعايير الدولية (أوروغواي)؛

١٢٠-٢٤- تعديل القانون بحيث يسمح للنساء المتزوجات بأجانب أن ينقلن جنسيتهن الأردنية إلى أطفالهن ومن ثم السماح لهؤلاء الأطفال بالوصول إلى خدمات التعليم والصحة الأساسية (هولندا)؛

١٢٠-٢٥- النظر في إجراء التعديلات الممكنة على تشريعاته الوطنية بشأن الجنسية والمواطنة بحث يُعامل الرجال والنساء على قدم المساواة أمام القانون فيما يخص هاتين المسألتين (قبرص)؛

١٢٠-٢٦- تعديل قانون الجنسية والمواطنة لتمكين الأردنيات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن على أساس المساواة مع الرجال الأردنيين (النرويج)؛

١٢٠-٢٧- اتخاذ خطوة إضافية وإلغاء عقوبة الإعدام تماماً في تشريعاته الوطنية (سويسرا)؛

١٢٠-٢٨- إقرار وقف اختياري لعقوبات الإعدام بهدف إلغائها والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٢٠-٢٩- التنديد رسمياً وعلناً بجميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وضمان تحقيقات شفافة وفعالة ونزيهة في أي حالات مزعومة، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

١٢٠-٣٠- منع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أماكن الاحتجاز، ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب، والاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

١٢٠-٣١- نقل الولاية القضائية على قضايا التعذيب التي تشمل الشرطة وإساءة المعاملة في السجون من محاكم الشرطة إلى المحاكم المدنية (البرازيل)؛

١٢٠-٣٢- إلغاء الأحكام الواردة في مراجعة قانون العقوبات التي تجرم التشهير بالكيانات السياسية أو الدينية ومواءمة تشريعاته المتعلقة بحرية التعبير مع المعايير الدولية في هذا المجال (بلجيكا)؛

١٢٠-٣٣- تعديل قانون العقوبات لضمان عدم إمكانية استخدام مواده، ولا سيما المادة ١٤٩، كآلية لإحالة النشطاء السياسيين الحقيقيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٣٤- ضمان الجهود المبذولة لمواصلة تعديل قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٠ بهدف تمثيل الأردنيين من جميع الأصول الإثنية وكذلك المقيمين من غير المواطنين تمثيلاً متناسباً في الشؤون الوطنية (شيلي)؛

١٢١- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Jordan was headed by H.E. Dr. Mohammad Hussein Al Momani, Minister of State for Media Affairs and Communications and composed of the following members:

- H.E. Dr. Rajab M. Sukayri, Permanent Representative of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other international organizations at Geneva
- Mr. Muhib Nimrat, Director of the Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs and Expatriate Affairs
- Ms. Dana Khries, First Secretary, Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other international organizations at Geneva
- Dr. Hakem Al Khreishah, Director of the Human Rights Department, Ministry of the Interior
- Judge Ali Al Museimi, Director of the Human Rights Department, Ministry of Justice
- Mrs. Lina Tarkan, Assistant to the Secretary General, Ministry of Political and Parliamentary Affairs
- Mr. Ayesh Al Awamleh, Director of Legal Affairs Department, Ministry of Social Development
- Mr. Ra'ed Abu Orabi, Attorney General, Public Security Directorate
- Mr. Montaser Al Batayneh, Military Prosecutor, Ministry of the Interior
- Judge Dr. Mansour Al Tawalbeh, Sharia Court
- Mr. Mohammad Hani Khreisat, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs and Expatriate Affairs
- Mrs. Ghadeer Attiyeh, Ministry of Labour
- H.E. Dr. Mousa Braizat, Commissioner of the National Centre for Human Rights
- Mr. Kamal Al Mashriki, Freedom of Change Academy for Democratic and Development Studies
- Mrs. Amal Haddadin, Legal Adviser, Jordanian National Commission for Women